

[١٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني غير واحد من آل عمر ، وآل علي : أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولي علي عليه السلام صدقته حتى مات ، ووليها بعده الحسن بن علي - عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات .

(٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] العمرى (٢)

[١٧٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

(١) لم يجد البلقيني هنا ما يتعلق بالهبة فنقل أبواباً من اختلاف مالك والشافعي ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه في هامش البولاقية - ولما كانت هذه ستأتي فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .
(٢) في (ب ، ت) : « وفي بعض النسخ مما ينسب للأمر في العمرى » وهي عبارة البلقيني ؛ لأن هذا الباب منقول من الترتيب الأصل الذي تمثله نسخة (ص) وأصله في الجنايات فنقل من هناك .

[١٧٢٩] انظر تخريج رقم [١٧١٦] .

[١٧٣٠] روى الشافعي هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، في كتاب اختلاف مالك والشافعي رقم [٣٧٢١] .

ولفظه : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » . والضمير في « وهو » يرجع إلى مالك .
* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاء في العمرى . (رقم ٤٣١) . وفيه : « لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا » .
* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمرى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦٢٥ / ٢٠) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه » .

وفي رواية : « أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه » . (رقم ١٦٢٦ / ٢١) .
ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيتها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » . (رقم ١٦٢٥ / ٢٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التي : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال معمر : وكان الزهري يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله =

العُمَرَى: أنه يحتج بأن الزمان قد (١) طال ، وأن الرواية يمكن فيها الغلط ، فإذا روى (١) قد « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= يقول : قال رسول الله ﷺ : « العُمَرَى لمن وَهَبَتْ له » .
ومن طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعمر عُمَرَى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » .
ومن طريق عن أبي الزبير بمثل السابق ، وفي بعضها : جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم » .

وقد ذكر البيهقي روايات الشافعي لهذا الحديث ، قال :
رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكون العُمَرَى حتى يقول: لك ولعقبك ، فإذا قال : هي له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

قال البيهقي : ورواه الشافعي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى في من أعمر عُمَرَى له ولعقبه فهي له .
لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثبناً .

وفي رواية لهذا الحديث : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، فقطعت الموارث شرطه .

قال البيهقي : هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمّر وابن أبي ذئب ، وعقيل ، وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهري بهذا المعنى .

وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » من قول أبي سلمة منهم ابن أبي ذئب ، وبعضهم لم يذكرها أصلاً ، منهم الليث بن سعد .

وخالفهم الأوزاعي ، فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « من أعمر عُمَرَى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (المعرفة ٥ / ٦ - ٧) .

وكذلك رواه البخاري :

* خ : (٢ / ٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها - (٣٢) باب ما قيل في العُمَرَى والرُقْبَى - عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى (بن أبي كثير) عن أبي سلمة عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قضى النبي ﷺ بالعُمَرَى أنها لمن وهبت له . (رقم ٢٦٢٥) .

قال البيهقي : وكان الشافعي في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العُمَرَى لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمر له ولعقبه ، ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » .

وقال في موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه .
ثم يشبه أن يكون الشافعي وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول أبي سلمة ، فذهب فيما نرى ودلت عليه رواية المزني إلى جواز العُمَرَى لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : « ولعقبه » إذا أقبضها المعمر .

واحتج بما رواه - أي الشافعي - عن ابن عيينة ، عن عمرو (بن دينار) ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعُمَرَى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . [رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي . رقم : ٣٧٢٦] .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة وقال : قضى بالعُمَرَى للوارث [م ٣ / ١٢٤٧ - ٢٤ كتاب الهبات - ٤ باب العُمَرَى] (المعرفة ٥ / ٧ - ٨) .

الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ : أنه قال (١) : « من أَعْمَرَ عُمُرِي له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث .

[١٧٣١] قال الشافعي رحمه الله : وقد أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من أَعْمَرَ شيئاً فهو له » .

[١٧٣٢] قال الشافعي : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن حُجْرِ المَدْرِي ، عن زيد بن ثابت : عن رسول الله (٢) ﷺ أنه قال : « العُمُرِي للوارث » .

[١٧٣٣] قال الشافعي : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند ابن عمر (٣) فجاءه أعرابي فقال له : إني (٤) أعطيت

(١) « أنه قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « إني » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٧٣١] * س : (٦ / ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمري - (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري - من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١) .

* د : (٣ / ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع - (٨٨) باب من قال فيه : « ولعقبه » - من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧) .

والحديث صحيح ، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما نتقى عنعنته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال : « إذا قلت : « قال عطاء » فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت » . (الإرواء ٦ / ٥٢ / ٥٣) .

[١٧٣٢] * س : (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢) (٣٤) كتاب العمري - من طريق سفيان به . (رقم ٣٧٢١) .

* ج ه : (٢ / ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات - (٣) باب العمري - من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١) .

* ابن حبان - الإحسان : (١١ / ٥٣٤) كتاب العمري والرقبي - ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث - من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار به . ولفظه : « العمري سبيلها سبيل الميراث » .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن عبد الله بن بزيع ، فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدْرِي - وهو ابن قيس - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة .

[١٧٣٣] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه بسنده عنه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٤) .

وقوله : « أضنت » قال البيهقي : « كذا روى ، وقال أبو سليمان : صوابه « ضنت » يعني : تنانجت .

وقال البيهقي : وهذا يدل على أن الذي روى عن ابن عمر من أنه ورث حفصة بنت عمر دارها

قال : وكانت حفصة رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له - ورد في العارية دون العمري . والله تعالى أعلم .

وقد استدلل بهذا أبو عمر بن عبد البر في التمهيد على أن مذهب ابن عمر في العمري خلاف =

بعض بنى ناقة حياته - قال عمرو في الحديث : وإنها تنانجت - وقال ابن أبي نجيح في حديثه : وإنها أضنت واضطربت (١) - فقال : هي له حياته وموته . قال : فإني تصدقت بها عليه قال : « فذلك أبعد لك منها » .

[١٧٣٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين : أن شريحاً قضى بالعمري (٢) لأعمى فقال : بم قضيت لى يا أبا أمية ؟ قال : ما أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك محمد ﷺ منذ أربعين سنة قضى أن (٣) من أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وموته .

قال سفيان أو عبد الوهاب (٤) : فهو لورثته إذا مات .

[١٧٣٥] أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا .

[١٧٣٦] فقد روى يحيى بن (٥) سعيد عن القاسم : أن رجلاً كانت (٦) عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث (٧) تطليقات .

-
- (١) في (ص ، م) : « أصيبت واضطربت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص) : « العمري » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « سفيان وعبد الوهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
 (٦) في (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
 (٧) في (ص) : « نفسه ثلاث » ، وفي (م) : « نفسه في أنها ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .

= مذهبه في الإسكان ، وقال في التمهيد : جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمري والسكنى ، وإذا كان الإسكان ليس بعمري .

قال صاحب الجوهر النقي : وقد صرح في القضية بأن حفصة أسكنت ، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي بأنه لم يرد في العمري . (السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ - ١٧٥) .
 [١٧٣٤] * السنن الكبرى : (٦ / ١٧٤) كتاب الهبات - باب العمري - من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن هشام ومنصور ، عن ابن سيرين نحوه .

وقد روى قبله رواية الشافعي بإسناده عنه ، عن ابن عيينة به .
 [١٧٣٥] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاء في العمري - عن يحيى بن سعيد به .
 قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل : « هي لك ولعقبك » .

[١٧٣٦] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية ، وأشباه ذلك - عن يحيى ابن سعيد به . (رقم ٨) .

(٣٧) كتاب اللقطة

[١] اللقطة الصغيرة

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مئونة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها ، وما تنأجت فهو لملكها ، ويُشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويؤسم^(١) نتاجها ، ويؤسم أمهاتها .

[١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة تعلق فى رقابها غُرماً ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا فى كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه ، فيحبسه ، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ، ونحو ذلك .

[٢] اللقطة الكبيرة (٢)

[١٧٣٩] إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى » .

(١) الوسم : العلامة .

(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص) .

[١٧٣٧] * ط : (٢ / ٧٥٩) فى الكتاب والباب السابقين - عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تنأج ، لا يمسه أحد ، حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .
ومعنى مؤبلة ؛ على وزن معظمة : أى تؤخذ للقتية ..
وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكا روى فى الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال .
ولم أجد فى مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعريف بها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [انظر التخرىج السابق . رقم ١٧٣٧] .

[١٧٣٩] * السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ١٢٣) بلفظ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام ، فى باب الدعاوى والبيّنات : « للبيهقى بإسناد صحيح » (٢ / ٤٦٢) طبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، وسيأتى مخرجاً إن شاء الله تعالى فى أول كتاب الأقضية . رقم [٢٩١١] .

[١٧٤٠] فقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] أخبرنا الدرّاوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يُعترف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرّمه .

[١٧٤٠] * خ : (٢ / ١٨٤) (٤٥) كتاب اللقطة - (١) باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه - عن آدم ، عن شعبة وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأنيت النبي ﷺ فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيتها ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعت ، فلقينته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .

* م : (٣ / ١٣٥٠ - ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة - من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به ، ومن طريق بهز عن شعبة به ، وفيه « فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عامّاً واحداً » . ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة ابن كهيل به .

وفي بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها فأعطها إياه » وفي بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفي رواية : « وإلا فهي كسبيل مالك » وفي رواية : « وإلا فاستمتع بها » . (أرقام ٩ - ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] * السنن الكبرى : (٦ / ١٩٤) كتاب اللقطة - باب بيان مدة التعريف - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب به .

وليس فيه التعريف به ولا أمر بالتعريف به .

* د : (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة - من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن علي بن أبي طالب نحوه . قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمعي : مختلف فيه . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) . قال البيهقي عقبه : ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت .

وقال في المعرفة : والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروایتين ، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دلّ عليه . والله أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣) كتاب اللقطة - باب أحلت اللقطة اليسيرة (رقم ١٨٦٣٧) .

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر : وهذه الزيادة لا تصح ؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة ، وهو ضعيف جداً . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ - ١٧٤٦] روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حمار^(١) المجاشعي رحمهم الله.

(٣٩) كتاب الفرائض

[١] باب الموارث

باب من يرث ممن سمي الله تعالى له الميراث وكان يرث،

ومن خرج من ذلك

[١٧٤٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(١) في (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٤٦ - ١٧٤٧] حديث علي هو الحديث السابق . وحديث أبي بن كعب قد سبق برقم [١٧٤٠] أى ما قبل الحديث السابق .

وحديث زيد بن خالد قد سبق في أول هامش في هذا الكتاب ؛ كتاب اللقطة .
أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة - (١) باب في التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ - ١٧١٣) .
وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك » .
وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة - من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .
* ابن حبان : (١١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة - ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها - من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء به .

* حم : (٤ / ١٦١ - ١٦٢) - من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكلها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .
[١٧٤٧] * خ : (٤ / ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض - (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .
* م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض - عن سفيان بن عيينة به .

[١٧٤٨] وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين^(١)، عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ».

[١٧٤٩] وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه^(٣) علي ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

[١٧٥٠] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) في (ص) : « الحسن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٢) من هنا إلى قوله « علي بن الحسين » في الحديث التالي ساقط من (م ، ص) .

(٣) في (م ، ص) : « يرثا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٤٨] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل . (رقم ١٠) .

وفيه « عمر بن عثمان » وهو الأرجح عن مالك .

قال يونس : قيل لمالك : عمرو . قال : هو عمر ، ونحن أعلم به ، وهذا منزله .

وعن عبد الرحمن بن مهدي : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ؟ هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو (مسند الموطأ للغافقي ص ٢٠٠) .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : « عمر بن عثمان » ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : « عمرو بن عثمان » .

وعن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث : لا يرث المسلم الكافر « عمر بن عثمان ؟ » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمرو بن عثمان » (التمهيد ٩ / ١٦٠ - ١٦٢) .

وفى علل ابن أبي حاتم (٢ / ٥٠ ، رقم [١٦٤١]) قال : سئل أبو زرعة عن حديث مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .

قال أبو زرعة : الرواة يقولون : عمرو ، ومالك يقول : عمر بن عثمان .

قال أبو محمد : أما الرواة الذين قالوا : عمرو بن عثمان ، فسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد عن الزهري .

وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٧٤٧) .

[١٧٤٩] * ط : (الموضع السابق) وفيه : « عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب » ، وأظن أنه خطأ ، وما هنا هو الصواب . والله عز وجل وتعالى أعلم . وهو على الصواب في رواية مصعب (٢ / ٥٣٩) .

[١٧٥٠] * خ : (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط ، أو في نخل - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٢٣٧٩) .

* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر - من طريق الليث به ، ومن طريق ابن عيينة به . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[١٧٥١] فقال بعض أصحابنا: يرث من المال ولا يرث من الدية، وروى ذلك عن (١)

بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث .

[٢] باب الخلاف في (٢) ميراث أهل الملل

وفيه (٣) شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل (٤)

[١٧٥٢] قال: فإنني إنما ذهبت إلى « أن علياً ﷺ ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين

(١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

(٢) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

= وقد أورد الشافعي هذا الحديث هنا على أن العبد لا يملك ، وبالتالي لا يرث ؛ لأننا إذا ورثناه فقد ورثنا سيده في الحقيقة ؛ ولهذا اشترط فيمن يرث أن يكون حراً كما ذكر الشافعي . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي مثل هذا المعنى بأوضح مما هنا - قال الشافعي : فلما كان بيننا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده، فإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة، وكان لو أعطيتها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له فريضة، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب فإنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له ، فَوَرَّثْنَا غير من وَرَّثَ الله . (المعرفة ٤٣ / ٥) .

[١٧٥١] قال البيهقي : وإنما أراد ما أخبرنا . . . عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن

عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال :

« لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطني بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال : محمد بن سعيد الطائفي ثقة . (٧٢ / ٤) .

قال البيهقي : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذي أرسله عن النبي ﷺ : « لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ شيئاً من الدية » .

رواه أبو داود في المراسيل . (ص ٢٦١ - ٢٦٣ . رقم ٣٦٠) .

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم .

ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : لزمه أن يقول بهذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧٥٢] هذا حديث من أحاديث المخالفين للإمام الشافعي . فالضمير في قال راجع إلى مخالف الشافعي .

قال البيهقي : « وذكر - أي الشافعي - احتجاج من خالفه في المرتد بما روى : أن علي بن أبي طالب

قتل المستورد العجلي وورث ميراثه ورثته ، قال الشافعي : قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط » . =

[١٧٥٣] قال الشافعي رحمته الله : وقد روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ،

= ثم قال البيهقي : « قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني عن علي مثل هذا .
ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت جالساً عند علي ، فذكر قصة المستورد ،
وأمر علي بقتله ، وإحراقه بالنار . قال فيها : ولم يعرض لماله .
ورواه أيضاً الشعبي وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال .
وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث علي في ذلك » .
[رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات ؛ عن علي بن الجعد ، عن شريك ، عن سماك ٢ /
١٧٠ رقم ٢٣٥٥ بتحقيقنا - ورواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سماك به - (١٠ / ١٧٠) باب في
الكفر بعد الإيمان - ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن سماك به - المصنف ١٠ / ١٣٠ كتاب
الحدود - في النصراني يسلم ، ثم يرتد] .
قال البيهقي : « ثم جعله الشافعي لخصمه ثابتاً ، واعتذر في تركه بظاهر قول النبي ﷺ :
« لا يرث المسلم الكافر » .

وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٣] حديث معاذ رواه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي :

* د : (٣ / ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر - عن مسدد ، عن
عبد الوارث ، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى
يحيى بن يعمر ؛ يهودى ومسلم ، فَوَرَّثَ المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه
أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ، ولا ينقص » ، فَوَرَّثَ المسلم .
قال البيهقي : « وهذا رجل مجهول فهو منقطع » .

وفي سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر .

* مسند أبي داود الطيالسي : (ص ٧٧ رقم : ٥٦٨) .

من طريق عمرو بن أبي حكيم ، عن عبيد الله بن أبي بردة ، عن يحيى بن يعمر قال : أتني
معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلماً فَوَرَّثَهُ منه معاذ ، وقال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » .
قال البيهقي : كذا رواه شعبة (السنن الكبرى ٦ / ٣٥٤) .
أما عن معاوية :

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي قال : بلغ معاوية أن
ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا .
فقال مسروق بن الأجدع : « ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه » .

[سنن سعيد ١ / ٨٦ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٥)] أخرجه
الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، عن داود [السنن ٢ / ٣٧٠ نشر دار إحياء السنة النبوية] .

وروى سعيد ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : جاء رجل إلى معاوية فقال :
أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانياً ، فمات
أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخواني وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك .

فقال معاوية : ايتني بهم ، فأتاه بهم . فقال : أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب
إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد - =

ومسروق ، وابن المسيب ، ومحمد بن علي بن الحسين : أن المؤمن يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر .

[٣] باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت

[١٧٥٤] وقضى عمر وعثمان في امرأته أن^(١) تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة

أشهر وعشراً .

(١) في (ت ، ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (م ، ص) . وقوله : « في امرأته » أي امرأة المفقود .

= أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم . وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، فكان إذا قضى بذلك قال : هذا قضاء أمير المؤمنين .

[سنن سعيد بن منصور ٨٦/١ - ٨٧ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٦٦) .]

قال البيهقي : ترك - أي الشافعي - وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابعهم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما في توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يرث المسلم الكافر » وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٤] * ط : (٢ / ٥٧٥) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . وقالوا : لم يسمع ابن المسيب من عمر .

وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف مالك والشافعي . دون قوله : « ثم تحل » ، ثم قال : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : « فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها » . قال البيهقي : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنه . (٧ / ٤٤٥ من السنن الكبرى) .

ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا : امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٩) كتاب الطلاق - باب الحكم في امرأة المفقود - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال : تتربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٣) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر رضي الله عنه ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين ، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق . (رقم ١٧٥٤) .

وفي رواية عنده أن زوجها جاء ، فخيره عمر ، فاختر امرأته ، فردها إليه . (رقم ١٧٥٤) .

[١٧٥٥] عن عمر أنه قال : إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة .

[٦] باب المواريث

[١٧٥٦] وقال رسول الله ﷺ : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق .

[١٧٥٧] قال : وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الولاء (١) لُحْمَة كَلْحَمَة

(١) في (م) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٥] * ط : (٥٢٨/٢) (٢٨) كتاب النكاح - (٤) باب إرخاء الستور - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . (رقم ١٢) .

هذا وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف مالك والشافعي بلفظ الموطأ .

[١٧٥٦] روى الشافعي هذا الحديث في كتاب الوصايا ، في باب الولاء والحلف - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التي كانت سببا لهذا الحديث .

* ط : (٢ / ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

* خ : (٢ / ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

* م : (٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - من طريق محمد ابن العلاء الهمداني ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ١٥٠٤ / ٨) .

[١٧٥٧] صحيح .

أخرجه الشافعي بإسناده في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف؛ قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب [يعني أبا يوسف] عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الولاء لُحْمَة كَلْحَمَة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعي : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبي يوسف القاضي ، عن عبد الله بن دينار .

ثم روى بإسناده عن أبي بكر النيسابوري عقيب هذا الحديث قوله: هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً .

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمه كالحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

ومن رواه بهذا اللفظ أيضاً ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن النبي ﷺ :

[والمحفوظ عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار : نهى عن بيع الولاء وهبته] .

قال البيهقي : قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ، عن ضمرة كما رواه الجماعة : =

النسب^(١)، لا يباع ولا يوهب .

[١٧٥٨] وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » .

(١) الولاء لَحْمَةُ كَلْحَمَةِ النِّسْبِ : معنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث ، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية) .

= « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فكان الخطأ وقع من غيره [أى من غير ضمرة] .
وروى البيهقي بسنده عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمه كالحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .
قال البيهقي : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً ؛ فإن الحفاظ إنما روه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .
هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعي . [الإحسان ١١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ - كتاب البيوع - باب البيع المنهى عنه . ذكر الزجر عن بيع الولاء ، وعن هبته] .
وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار .

ولهذا قال البيهقي : كأن الشافعي حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده .
ثم قال البيهقي : وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ . [أى شاذ] (المعرفة ٧ / ٥٠٧) .
هذا وقد رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٤١) - من طريق الشافعي وقال : صحيح الإسناد .
كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف (٤ / ٣٤١) .
قال الألباني : ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه . . . لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي ، وهو مثله في الحفظ ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوى الآخر . (الإرواء ٦ / ١٠٩ - ١١٠) .

وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي - من طريق عباس بن الوليد الترسي عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب » .

قال الألباني : وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحاً .
وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين والموطأ : « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فإننا نقول : إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ؛ المتابعة ، والشاهدة ، والموصولة ، والمرسلة ؛ والله تعالى أعلم .

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما :

* خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود - (٢٣) باب للعاهر الحجر - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (رقم ٦٨١٨) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به ، وفيه قصة (رقم ٦٨١٧) .
* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع - (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات - من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به . (رقم ١٤٥٨ / ٣٧) .
وعن الليث به . (رقم ١٤٥٧ / ٣٦) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة ، وله أن يوالى ^(١) من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه .

[١٧٥٩] فقال لى قائل : إنما ذهبت فى هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم الدارى .

[١٧٦٠] قال : فإن من حجتنا أن عمر قال فى المنبوذ : هو حر ولك ولاؤه ، يعنى

(١) فى (ص) : « والى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٩] * خ : (٤ / ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض - (٢٢) باب إذا أسلم على يديه - قال البخارى : ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .
قال البخارى : واختلفوا فى صحة هذا الخبر .

قال ابن حجر فى الفتح : وصله البخارى فى تاريخه ، وأبو داود ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

قال البخارى : قال بعضهم : عن ابن موهب سمع تميمًا ، ولا يصح ؛ لقول النبى ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ... وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث .

وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذى فقال : ليس إسناده بم متصل (فتح ٤٦/١٢) .

وقد جاءت رواية ابن أبى شيبه عن وكيع عن عبد العزيز بتصريح سماع ابن موهب من تميم .
وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢ / ٢١٩) من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وأن عبد الله بن موهب بن زمة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده كشاهد له .

ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ، ولا يرى له وجهًا ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال : هو حديث حسن المخرج متصل .
والله تعالى أعلم . (تاريخ أبى زرعة ١ / ٥٧٠ - ٥٧١) (رقم ١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

[١٧٦٠] رواه الشافعي فى كتاب اختلاف مالك والشافعي - فى باب المنبوذ - عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سَنِين أبى جميلة ؛ رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتُها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، وولائه لك ، وعلينا نفقته .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين . =

للذى التقطه .

[١٧٦١] وهبت ميمونة ولاء بنى يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فاتهبه .

[١٧٦٢] قال : فهم يروون أن حاطباً أعتق سائبة على^(١) عهد رسول الله ﷺ .

[١٧٦٣] قال : فإنهم يروون أن رجلاً قتل سائبة ففضى عمر بعقله على القاتل ،

(١) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .

= * ط : (٢ / ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٠) باب القضاء فى المنبوذ . (رقم ١٩) .

وفيه بقية كلام مالك : « هم يرثونه ويعقلون عنه » .

والعريف : هو الذى يعرف أمور الناس ، حتى يُعرف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك .

* خ : (٢ / ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات - (١٦) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه - قال البخارى :

وقال أبو جميلة : وجدت منبوذاً ، فلما رأتى عمر قال : « عسى الغوير أبؤساً » كأنه يتهمنى ، قال عريفى : إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته .

وقال فى (٨٥) كتاب الفرائض - (١٩) باب الولاء لمن أعتق ؛ وقال عمر : اللقيط حر .

« عسى الغوير أبؤساً » : مثلاً يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، أو يضرب لما قد يجىء بالشر من معدن الخير ، وصار مثلاً لكل شئ يخاف أن يأتى منه الشر وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه ، وادعى أنه لقيط .

[١٧٦١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٧) كتاب الفرائض - باب النهى عن بيع الولاء وهبته - عن

سفیان ، عن عمرو بن دينار : أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وكان مكاتباً .

(رقم ٢٨٠) .

[١٧٦٢] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

وقد ذكره عنه البيهقي فى المعرفة (٧ / ٥١٦) .

[١٧٦٣] * ط : (٢ / ٨٧٦) (٤٣) كتاب العقول - (٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجناتيه - عن أبى

الزناد ، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا دية له ، فقال العائذى : أرايت لو قتله ابنى؟ فقال عمر : إذا تخرجون ديتة ، فقال : هو إذا كالأرقم ، إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم .

ويلاحظ أن السائبة هنا عند الشافعي هو المقتول ، لا القاتل كما فى رواية الموطأ هذه .

والأرقم : الحية التى فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد .

يلقم : أصله الأكل بسرعة .

ينقم : بكسر القاف ، من باب ضرب لغة القرآن ، وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلتك كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور ، قال ابن الأثير : كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجان ، وهى الحية الدقيقة ، فرمى مات قاتلها ، وربما أصابه خلل ، وهذا مثلاً فيمن يجتمع عليه شران ، لا يدرى كيف يصنع بهما .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٧٨) كتاب العقول - باب جريرة السائبة - عن مالك عن أبى الزناد =

فقال أبو القاتل : أرأيت لو قتل ابني ؟ قال : إذا لا يغرم ، قال : فهو إذاً مثل الأرقم ، قال عمر : فهو مثل الأرقم .

[١٧٦٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المُرَقَّع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (١) .

[١٧٦٥] وهذا معروف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تركة سالم الذي يقال له :

(١) في رواية البيهقي عن الشافعي قال : « أنا شككت في الحديث هكذا » أي : إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠) .

= به . (رقم ١٨٤٢٥) .

وعن ابن جريج قال : زعم لي عطاء أن سائبة من سبب مكة أصابت إنساناً . . . فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٢٤) .

[١٧٦٤] هو مرسل ، قال الشافعي : حديث عطاء مرسل .

روى الشافعي هذا الأثر عن سفيان ، عن ابن جريج في الخلاف في الولاء الآتي بعد قليل مع اختلاف قليل في اللفظ بما يبين أن معني : « انقلعوا » أي ماتوا ؛ قال :

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم في الناس .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧) كتاب الولاء - باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٠٤) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاماً له سائبة ، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية ، وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه عمر أن ادفع إلى الرجل مال مولاه ، فإن قبله فذاك ، وإلا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣) .

[١٧٦٥] رواه الشافعي مسنداً في باب الخلاف في الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن معمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة ، فأبت تقبله .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨) كتاب الولاء - باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٣٢) - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته ، أو إلى ابنها . (رقم ١٦٢٣٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٠) كتاب الولاء - باب من أعتق عبداً له سائبة - من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، وقالت : اذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة ، فلما أصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للأنصار .

=

سالم مولى أبي حذيفة ، أن أبا بكر أعطى فضل (١) ميراثه عمرة بنت (٢) يُعَار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة .

[١٧٦٦] وروى (٣) عن ابن مسعود أنه قال فى السائبة شبيهاً (٤) بمعنى ذلك ، فيما أظن حديث منقطع .

(١) فى (م) : « فضلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٢) فى (ص) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٣) فى (ت) : « و يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « سبيها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن وداعة بن خذام بن خالد أخى بنى عمرو بن عوف قال : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة فى الجاهلية ، فلما أصيب باليامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعا وداعة بن خذام ، فقال : هذا ميراث مولاكم ، وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أغنانا الله عنه ، قد أعتقته صاحبنا سائبة فلا نريد أن نندا من أمره شيئاً - أو قال : نرزا - فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت المال .

ومن طريق آخر عن يعقوب بن إبراهيم به ، وفيها : « فدعا أبا وداعة بن خذام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال وداعة : يا أمير المؤمنين ، أعتقته صاحبنا سائبة لأبويها ، وقد أغناها الله عنه ، فلا حاجة لنا به . قال : فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت مال المسلمين » .

قال البيهقي : ورواه بمعناه أبو بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير .

[١٧٦٦] رواه الشافعي بإسناده فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك . قال : لا أريد . قال : فضعه إذا فى بيت المال ؛ فإن له وارثاً كثيراً .

قال البيهقي : حديث ابن مسعود هذا قد روى عن علقمة ، عن عبد الله موصولاً ، ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إنى أعتقت غلاماً لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيون ، إنما كانت تسبب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولى نعمته ، فإن تخرجت من شىء فأدناه نجعله فى بيت المال . (المعرفة ٧ / ٥١٧) .

هذا ، وقد روى البخارى من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان بهذا الإسناد مختصراً : « إن أهل الإسلام لا يسيون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيون » .

[خ : ٤ / ٢٤١ - ٨٥ كتاب الفرائض - ٢٠ باب ميراث السائبة] .

* سنن سعيد بن منصور : (١٠٤ / ١) كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - عن خالد بن عبد الله ابن مغيرة ، عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه ، فقال : أنت أحق به ، فرد عليه ، فقال له : إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه (رقم ٢٢٥) .

[١٧٦٧] كان أهل الجاهلية (١) يُبَحَّرُونَ (٢) البحيرة ، ويسبيون السائبة ، ويوصلون الوصيلة ، ويعفون (٣) الحام ، وهذه من الإبل والغنم .

[١٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن (٤) عبد الله ابن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه : أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات : أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه .

[١٧٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

(١) في (ت) : « الجهالة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٢) في (م ، ص) : « ينحرون » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) في (ت ، م) : « يصفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ت) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

[١٧٦٧] قال الإمام الشافعي في باب الخلاف في الولاء : سمعت من أرضى من أهل العلم أن الرجل ... فذكره مختصراً . رقم [١٨١٤] .

✽ تفسير القرآن لعبد الرزاق : (١ / ١٩٦) في سورة المائدة - عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ قال : البحيرة من الإبل : التي يمنع درها للطواغيت ، والسائبة من الإبل : ما كانوا يسيبونها للطواغيت ، والوصيلة من الإبل : ما كانت الناقة تبكر بأثنى ، ثم تنثى بأثنى فيسمونها الوصيلة ، يقولون : وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، وكانوا يجدعونها لطواغيتهم ، والحامي : الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة ، فإذا بلغ ذلك قيل : هذا حام حمى ظهره فترك ، فيسمونه الحامي .
وقد روى هذا في الصحيحين :

✽ خ : (٣ / ٢٢٦) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة المائدة - باب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ - من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به .

وفيه : وقال أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري سمعت سعيداً يخبره بهذا قال : وقال أبو هريرة : سمعت النبي ﷺ نحوه . ورواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ (رقم ٤٦٦٣) .

وانظر : مسلم (٤ / ٢١٩٢) - (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء - عن صالح ، عن ابن شهاب به . رقم (٥١ / ٢٨٥٦) .
[وانظر : تفسير الطبري ٥ / ٥٦ - ٦٠ - والدر المنثور ٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨] .

[١٧٦٨] لم أعر عليه عند غير الشافعي . وربما كان هذا بناء على علمه بحديث تميم الداري الذي سبق (رقم ١٧٥٩ في الهامش) .

[١٧٦٩] سبق برقمي [١٧٤٧ - ١٧٤٨] في أول كتاب الفرائض .

[٨] باب ميراث الجد

[١٧٧٠] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقلنا : إذا ورث الجد مع الإخوة ، قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه . وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالاً فيه مثل قول زيد بن ثابت . وقد روى هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

[١٧٧١] فقال أبو بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله

[١٧٧٠] * ط : (٢ / ٥١٠ - ٥١١) (٢٧) كتاب الفرائض - (٧) باب ميراث الجد - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إليّ تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء ، وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث . وعن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم .

وعن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنياً ، وهو يفرض له مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمّاً أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شَرَكه بفريضة مسماء ويعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

قال مالك : والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماء يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شيء ، فإنه ينظر ، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللإخوة ، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة ، فيما يحصل له ولهم ، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم ، أو السدس من رأس المال كله ، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد .

[١٧٧١] أما قول أبي بكر :

* خ : (٤ / ٢٣٨) (٨٥) كتاب الفرائض - (٩) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني ، ولا أرث أنا ابن ابني ؟ !

* خ : (الموضع السابق) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » أو قال : « خير » - فإنه أنزله أبا - أو قال : قضاه أبا . (رقم ٦٧٣٨) =

ابن الزبير : إنه أب ، إذا كان معه الإخوة طرحوا ، وكان المال للجد دونهم .

[١١] ميراث المرتد

[١٧٧٢] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي ابن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[١٧٧٣] قال : فإنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب عليه السلام

= * سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٥) (٢١) كتاب الفرائض - (١١) باب قول أبي بكر في الجد - عن مسلم ابن إبراهيم ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً . قال ابن حجر : سنده صحيح على شرط مسلم (فتح ١٢ / ١٩) . وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن كردوس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً . ومن طريق آخر عن الشيباني به . قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) . ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن مروان ، عن عثمان مثله . ومن طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة به . وقال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) . قال ابن حجر : وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجد أب . * سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٧) في الكتاب السابق - (١٤) باب قول ابن عباس في الجد - عن مسلم ابن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً [قال ابن حجر : سنده صحيح - الفتح ١٢ / ١٩] . قال ابن حجر : وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) . وأما قول ابن الزبير :

* خ : (٣ / ٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ عن سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد ، فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته » أنزله أباً - يعني أبا بكر . (رقم ٣٦٥٨) . قال ابن حجر : فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر .

وأما عبد الله بن عتبة :

فقال ابن حجر : أخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة ، فأتاه كتب ابن الزبير : أن أبا بكر جعل الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

[١٧٧٢] سبق برقمي [١٧٤٧ - ١٧٤٨] وخرج هناك .

[١٧٧٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٢٣) كتاب الفرائض - ميراث المرتد - عن أبي معاوية ، عن =

قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين .

[١٧٧٤] ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه غيره، فقال : نرث المشركين ولا يرثونا، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا .

[١٧٧٥] وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه .

(٤٠) كتاب الوصايا

[١] باب الوصية وترك الوصية

[١٧٧٦] قال الشافعي رحمه الله: فيما روى عن النبي ﷺ في الوصية: إن قوله ﷺ :

«ما حق امرئ له مال - يحتمل: ما لامرئ - أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

= الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى عليّ بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين (رقم ٣١١) .
قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية .
* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ١٠٥) كتاب أهل الكتاب - باب ميراث المرتد . (رقم ١٠١٣٩) .
وانظر مزيداً من تخريجه والكلام عليه في رقم [١٧٥٢] .

وفى أكثر الروايات أنه لم يعرض لماله فيها ، وربما كان هذا هو ما جعل الشافعي يقول : « فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط » .
[١٧٧٤] سبق هذا برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٨٧) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلى من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ، ولا يحل لهم فينا . (رقم ١٤٧) .
[١٧٧٥] سبق برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

[١٧٧٦] روى الإمام الشافعي في السنن هذا الحديث عن مالك وسفيان بن عيينة (٢ / ١٦١) :
قال : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (رقم ٥٢١) .
وقال: عن سفيان بن عيينة، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :
« ما حق امرئ يؤمن بالوصية ، وله مال يوصي فيه تأتى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » (رقم ٥٢٢) .

* ط: (٢ / ٧٦١) (٣٧) كتاب الوصية - (١) باب الأمر بالوصية . (رقم ١) .
* خ: (٢ / ١٨٦) (٥٥) كتاب الوصايا - (١) باب الوصايا - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .
قال: تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٧٣٨) .
* م: (٣ / ١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصية - من طرق عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ١٦٢٧) .

[٦] باب الوصية بشاة من ماله^(١)

[١٧٧٧] ألا ترى أن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » .

[١٠] باب الوصية في الرقاب

[١٧٧٨] يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو

(١) في (م) : « بشيء » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٧٧] سبق في أول كتاب الزكاة برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

[١٧٧٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

رواه الشافعي في السنن (٢ / ٢١٨) عن سفيان ، عن شعبة الكوفي قال: كنت مع أبي بردة بن

أبي موسى على ظهر بيت ، فدعا بنيه فقال: يا بني ، إني قد سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

* مسند الحميدي: (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩) : عن سفيان ، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة ، وكان ثقة قال : كنت مع أبي بردة ... فذكر نحوه (رقم ٧٦٧) .

* السنن الكبرى للنسائي: (٣ / ١٦٩) (٤٠) كتاب العتق - (١) فضل العتق - من طريق سفيان به . (رقم ٤٨٧٨) .

وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة :

* خ : (٤ / ٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان - (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وأى

الرقاب أزكى - من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه » . (رقم ٦٧١٥) .

* م : (٢ / ١١٤٧) (٢٠) كتاب العتق - (٥) باب فضل العتق - من طريق محمد بن مطرف به . (رقم ١٥٠٩ / ٢٢) .

* ت : (٤ / ١١٧ - ١١٨) (٢١) كتاب النذور والأيمان - (١٩) باب ما جاء في فضل من أعتق - من طريق عمران بن عيينة أخى سفيان بن عيينة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، كل عضو منه بعضو منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، كل عضو منهما بعضو منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، كل عضو منها بعضو منها » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

هذا وقد أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، ووائلة ، وأخرجه أبو داود والترمذي من

حديث عمرو بن عبسة . (التلخيص الحبير ٤ / ٢١٢) .

هذا وقد أخرج الشافعي في القديم - قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن

رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب : أيها أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » . (المعرفة ٩٧ / ٥) .

=

منها عضوا منه من النار» ، ويزيد بعضهم في الحديث : « حتى الفرغ بالفرج » .

[١٤] باب العتق والوصية في المرض

[١٧٧٩] أخبرنا الشافعي رحمته الله قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ^(١) عند موته ليس له مال غيرهم... ، وذكر الحديث .

[١٦] باب ما نسخ من الوصايا

[١٧٨٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول الله

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

= قال البيهقي: هذا مرسل ، وقد رواه عبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذر ، عن النبي صلوات الله عليه موصولاً .
[١٧٧٩] سيذكر الإمام هذا الحديث بعد قليل في « باب ما نسخ من الوصايا » وفي المسند رواية له كاملة ، وهي كما في المسند:

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك له ، وليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة . [وسيأتى إن شاء الله تعالى - في كتاب القرعة رقم ٤٢٥٦] .

وقال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبي صلوات الله عليه في ذلك ، فأقرع بينهم ، فأعتق ثلثهم .

قال الشافعي: كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه (مسند الإمام الشافعي رقم ٩٧٠ بتحقيقنا من كتاب العتق) . [وسيأتى إن شاء الله تعالى في كتاب القرعة . برقم : ٤٢٥٥ ، ولكن بإسناد آخر] .

وقد روى هذا الحديث مسلم:

* م: (١٢٨٨ / ٣) (٢٧) كتاب الأيمان - (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد - من طريق إسماعيل ابن علية ، عن أيوب به . (رقم ١٦٦٨ / ٥٦) .
ومن طريق الثقفى به . (رقم ١٦٦٨ / ٥٧) .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه .

[١٧٨٠] صحيح لغيره . ورواه الإمام في الرسالة رقم (٢٧) .

وقال ابن حجر : هذا مرسل صحيح الإسناد (موافقة الخبر ١ / ٣١٣) .

* حم: (٢٦٧ / ٥) مسند أبي أمامة الباهلي - من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم =

قال عليه السلام : « لا وصية لوارث » .

= الخولاني ، عن أبي أمانة الباهلي ، في حديث طويل .
وفيه : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .
* د : (٣ / ٨٢٤ - ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع - (٩٠) باب في تضمين العرية - من طريق إسماعيل بن عياش به . (رقم ٣٥٦٥) .
وقال ابن حجر : هذا حديث حسن (موافقة الخبر ٣١٥ / ٢) .
* ت : (٤ / ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا - (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح . والمنقول عن الترمذي أنه حسنه فقط .
* ج ه : (٢ / ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا - (٦) باب لا وصية لوارث . (رقم ٢٧١٣) ، من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل به .
ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه ، عن أنس مرفوعاً نحوه (رقم ٢٧١٤) .
قال ابن حجر : هذا حديث حسن (موافقة الخبر ٣١٤ / ٢) .
قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٢) : حسنه أحمد والترمذي ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود .
* ت : (٤ / ٤٣٤) الموضع السابق - من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة مرفوعاً .
* قط : (٤ / ١٥٢) الوصايا - من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة به ، وزيادة : « إلا أن يجيز الورثة » .
ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس ، وفيه : « إلا أن يشاء الورثة » قال ابن حجر : وإسناده حسن .
* ابن الجارود في المنتقى : (ص ٣٦٦ - ٣٦٩ رقم ٩٤٩) من طريق أيوب بن سليمان بن عبد الحميد البهراني قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر ، وغيره ، عن أبي أمانة وغيره ممن شهد خطبة النبي ﷺ يومئذ فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .
وقد صرح الوليد بالتحديث كما ترى .
هذا وقد قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا إسناد صحيح تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم (تحقيق الرسالة له ص ١٤١) .
أقول : كان ينبغي بناء على قوله هذا أن يحكم على الإسناد بالحسن . والله أعلم .
هذا ، وحديث الشافعي مرسل ، ولكنه يتقوى بكل ما سبق ، وقد أعقبه الشافعي في باب الوصية للوارث بما يقويه أيضاً حيث قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس اختلافاً » .
وفي موضع آخر أورد مثل ذلك فقال : « ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأبي الموارث » .
وقد ذهب الشافعي رحمته إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً ، من نقل العامة عن العامة ؛ قال في الرسالة : « ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في =

[١٧٨١] حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

[١٨] باب الخلاف في الوصايا

[١٧٨٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه . . . (١) .

[١٩] باب الوصية للزوجة

فإن قال قائل : فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها (٢) ؟ قيل :

(١) في (ب) : « عن طاوس ، عن أبيه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن المعرفة .
(٢) « زوجها » : ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . (الرسالة ، الأم : ٦٠ / ١ ، ٦١ بتحقيقنا) .

ثم بين رحمه الله تعالى - أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين ؛ لأنه « ليس مما يثبت أهل الحديث فيه » ؛ لأن بعض رجاله مجهولون . قال : فروينا منقطعاً ؛ أى مرسل مجاهد الذي رواه .

ثم قال : وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي ، وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً ، وإجماع الناس . (الرسالة : رقم [٢٦-٢٧]) .
[١٧٨١] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك .

[١٧٨٢] نبه البيهقي أن الحديث انقطع هكذا من الأصل .

وإنما أراد ما حكاه في الرسالة من مذهب طاوس في الوصية ، ثم رواه كاملاً من طريق سعيد بن منصور (المعرفة ٥ / ٨٦) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصايا - باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث » . (رقم ٢٥٨) .
وقد أشار الشافعي رحمه الله - إلى مذهب طاوس هذا في الرسالة كما قال البيهقي ، فقال :

« وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة - إن كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم ، إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز . . . (الرسالة - الجزء الأول من الأم - رقم ص ٦١ ، رقم [٢٧] بتحقيقنا) .

وقد رد الشافعي هذا الرأي وبين أن رسول الله ﷺ أجاز الوصية لغير القرابة .

[١٧٨٣] أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . . .

[١٧٨٣] سيذكر الإمام الشافعي هذا الحديث بالإسناد والمتن في كتاب العدد - مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها. قال :

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت: فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي رسول الله ﷺ ، فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

وقد رواه في الرسالة (ص ٢٠٢ ، رقم [١٥١]) ، ولعله لم يذكر المتن هنا لأنه ذكره قبلاً وبعداً - والله تعالى أعلم .

✽ ط: (٢/ ٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . (رقم ٨٧).

✽ د: (٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق - (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به . (رقم ٢٣٠٠) .

✽ ت: (٣/ ٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق - (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها - من طريق معن عن مالك به . (رقم ١٢٠٤) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح .

✽ س: (٦/ ١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق - (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - من طرق عن سعد بن إسحاق به . (رقم ٣٥٢٨) .

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٠٣): صحيح .

✽ ج: (١/ ٦٥٤ - ٦٥٥) (١٠) كتاب الطلاق - (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها . (رقم ٢٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

✽ الإحسان - ابن حبان: (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق - ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها - عن طريق مالك به .

وفي « ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه » - عن شعبة ، عن سعد بن إسحاق به .

✽ المستدرک: (٢/ ٢٠٨) كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها . وقال: صحيح ، ووافقه الذهبي .

كما نقل الحاكم عن الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ ، (الموضع نفسه) . وكما ترى :

فقد صحح الحديث هؤلاء ، ولكن ابن حزم ضعفه ، فقال في المحلى (١٠ / ٣٠٢ طبعة دار الفكر المصورة ببيروت - كتاب أحكام العدة - المسألة ٢٠٠٤) : « فيه زينب بنت كعب بن عجرة ، =

وقال بعض أهل العلم : إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الأقراء ، وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل ، ثم في سنة رسول الله ﷺ . فإن قال قائل : فأين هي في السنة ؟ قيل :

= وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقربته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون : سعد ، والزهرى يقول : عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف .
وكان عبد الحق مال إلى ابن حزم في الأحكام الوسطى (٣ / ٢٢٧) .
قال ابن القطان عن عبد الحق : « وارتضى هذا القول من علي بن أحمد ، ورجحه على قول ابن عبد البر : إنه حديث مشهور » .
على أنه ينبغي أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره في الصغرى التي اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة .

وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبيئاً أن الحديث صحيح ، قال : وعندى أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، ومن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ، وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها ، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد (الوهم والإيهام ٣٩٣/٥ - ٣٩٤) .

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روى عن زينب غير سعد ، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب - وكانت تحت أبي سعيد - عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب . (المسند : ٣ / ١٠٩) .
وقال : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة . (التلخيص الحبير ٣ / ٢٤٠) .
وقد تعارض قول الألباني فيه ، فصححه في « صحيح أبي داود » (٢ / ٤٣٦) وفي صحيح الترمذى (٩٦٢) والنسائي (٣٣٠٣) وابن ماجه (٢٠٣١) ، وضعفه في الإرواء (٧ / ٢٠٦) .
وفي رأى أن الحديث صحيح ؛ لتصحيح هؤلاء الأئمة له : الترمذى ، والذهلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم - كما قال ابن حجر (بلوغ المرام ٣٧٠) .
وقال ابن عبد الهادى : « تكلم فيه ابن حزم بلا حجة » (المحرر في الحديث ٢ / ٥٨٧ رقم ١٠٨٦) .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : « قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : صحيح محفوظ ، وقال البيهقى وابن عبد البر : مشهور . زاد ابن عبد البر : معروف عند علماء الحجاز والعراق . وخالف ابن حزم فضعه ، وهو جهل منه كما أوضحته في الأصل . (٢ / ٢٤٥) .

ويلاحظ أن في نسخة الأم البولاقية ، وما جرى مجراها « عن سعد بن إسحاق ، عن كعب بن عجرة » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ، وهو « ابن كعب بن عجرة » كما في الرسالة ، وكتاب العدد ، وكما في سائر كتب التخريج .

[١٧٨٤] أخبرنا حديث^(١) المغيرة عن حميد بن نافع . . .

[٢٠] باب استحداث الوصايا

[١٧٨٥] قال الشافعي رحمته الله : وقد روى في تبذئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلوات الله عليه لا يثبت أهل الحديث مثله ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه قضى بالدين قبل الوصية .

(١) « حديث » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[١٧٨٤] هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه في العدد - الإحداد ، وهو حديث طويل رواه عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة رضي الله عنهن . وفيه : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » . وهو في الموطأ :

ط : (٥٩٨ - ٥٩٦ / ٢) كتاب الطلاق - (٣٥) باب ما جاء في الإحداد . (رقم ١٠١ - ١٠٣) . وهو متفق عليه ، من طريق مالك به .
[خ : (٦٨) كتاب الطلاق - (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ - أرقام ٥٣٣٦ - ٥٣٣٤) .
م : (٢ / ١١٢٣ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق - (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . رقم (٥٨ / ١٤٨٦ - ١٤٨٩) .
هذا ، ولم أعر على طريق المغيرة عن حميد بن نافع الذي أشار إليه الإمام الشافعي رحمته الله هنا . والله عز وجل أعلم .

[١٧٨٥] حسن .

رواه الشافعي في السنن بهذا الإسناد ، ولفظه : تقرأون الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله صلوات الله عليه بالدين قبل الوصية .
* ت : (٤ / ٤١٦) (٣٠) كتاب الفرائض - (٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم . (رقم ٢٠٩٤ - ٢٠٩٥) .
وفي (٤ / ٤٣٥) (٣١) كتاب الوصايا - (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . (رقم ٢١٢٢) .

وقال : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

* الحاكم في المستدرک : (٤ / ٣٣٦) - من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث به .

وقال : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق .

وقال البيهقي في بيان قول الشافعي « لا يثبت أهل الحديث مثله » : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه (السنن الكبرى ٦ / ٢٦٧) وقد علقه البخاري :

=

[١٧٨٦] وأخبرنا سفيان ، عن هشام بن حجير^(١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس : أنه قيل له : كيف تأمر^(٢) بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فقال : كيف تقرأون الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا : الوصية قبل الدين . قال : فبأيهما تبدؤون ؟ قالوا : بالدين ، قال : فهو ذاك .

كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه ، وبين كيف فرضه على لسان رسول الله ﷺ .

(١) في (م ، ص) : « حجر » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٢٦٨ .
(٢) في (ب) : « تأمرنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

= * خ : (٢ / ٢٨٩) (٥٥) كتاب الوصايا - (٩) باب تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ قال : ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .
وللحديث شاهد قوى رواه ابن ماجه :

* ج ه : (٢ / ٨١٣) (١٥) كتاب الصدقات - (٢٠) باب أداء الدين عن الميت - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك ، عن أبي نضرة ، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : « إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه » ، فقلت : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : « فأعطها ، فإنها محقة » . (رقم ٢٤٣٣) .

فقد أمر النبي ﷺ بسداد الدين قبل الإنفاق على الورثة ، وأن الميت محتبس بالدين ، ولا يحتبس بالوصية ، فهو أولى منها .

قال البوصيري : ليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، من انفراد ابن ماجه . قال المزى في الأطراف : « رواه سعد الجريري ، عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه » .

وله شاهد من صحيح البخارى وغيره من حديث جابر .

ثم قال البوصيري : وإسناد حديث سعد بن الأطول صحيح ، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في أحد الصحيحين . (زوائد ابن ماجه ص ٣٣٠) .
فأقل ما يقال فيه : إنه حسن . والله تعالى أعلم .

ويضاف إلى ذلك ما قاله ابن حجر في التلخيص : والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى (٣ / ٩٤) .

هذا وقد أتبعه الشافعي بما يقويه من قول ابن عباس رضيهما . وهو الأثر الآتى :

[١٧٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي بسنده عنه في المعرفة (٥ / ٨٩) والسنن الكبرى (٦ / ٢٦٨) .

وهو على شرط الشيخين ، وإن كان موقوفا .

[١٧٨٧] أخبرنا مالك عن ابن شهاب . . .

[٢١] باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

[١٧٨٨] وقال في قول النبي ﷺ لسعد: « الثلث والثلث كثير أو كبير ^(١)، إنك إن ^(٢) تدع ورثتك ^(٣) أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . . .
يحتمل الثلث غير قليل ، وهو أولى معانيه ؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال : غرض منه .
فقليل للشافعي : وهل اختلفوا في اختيار النقص ^(٤) عن الثلث أو بلوغه ؟ قال : نعم ،
وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله ﷺ ما أغنى عما سواه .

- (١) « أو كبير » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٢) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٣) في (م) : « ذريتك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٤) في (م) : « القبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٨٧] هذه إشارة إلى الحديث الذي رواه الشافعي في السنن (٢/ ١٥٨ - ١٦٠) ، قال :
عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن
أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت :
يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق
بثلثي مالي ؟ فقال : « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » . ثم قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ،
والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في امرأتك » ، قال : فقلت :
يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزدت به
درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي
هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » ؛ يرثي له رسول الله ﷺ أن
مات بمكة . (رقم ٥١٩) .

وقبله رواه عن سفيان ، عن الزهري ، عن عامر يخبر عن أبيه نحوه . وفيه : « مرضت عام
الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت » وفيه : فقلت : يا رسول الله ، أخلف عن هجرتي ؟ قال :
« إنك لن تخلف بعدى فتعمل . . . » إلخ . (رقم ٥١٨) .

قال البيهقي : وسفيان خالف الجماعة في قوله : « عام الفتح » - الصحيح رواية مالك ، وإبراهيم
ابن سعد ، ومعمر ، ويونس ، عن الزهري : « في حجة الوداع » .
[١٧٨٨] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٧] .

وحديث سعد أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٣ - ٣٧) كتاب الوصية - (٣) باب الوصية في
الثلث لا تتعدى . (رقم ٤) .
* خ : (١/ ٣٩٩) (٢٣) كتاب الجنائز - (٣٦) باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، من طريق
مالك به .

[١٧٨٩] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . .

[٢٣] باب نكاح المريض

[١٧٩٠] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر: أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده، فحُدِّثَ أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة.

[١٧٩١] أخبرنا سعيد^(١) بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته

(١) في (ت ، م) : « سعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٧٨٩] هذا إسناد الحديث الذي رواه الشافعي في السنن قال :

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢ / ١٦١ - رقم ٥٢١) .

وقال : عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢ / ١٦١ - رقم ٥٢٠) .

وقد خرجناه في رقم [١٧٧٦] .

[١٧٩٠] حسن .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٤١) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج في مرضه - عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

وهكذا صرح ابن جريج بالإخبار عن موسى بن عقبة فزالته تهمة تدليسه .

وقد رواه البيهقي عنه في المعرفة والسنن الكبرى .

(المعرفة / ٥ - ١٠٠ - ١٠١ ، والسنن الكبرى / ٦ / ٤٧٦) .

وفي المسند قال الشافعي :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك (رقم ١٧٧٤ بتحقيقنا) .

وهذا في كتاب النكاح من الإملاء للشافعي ، كما تدل عليه بعض المخطوطات للمسند .

[١٧٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٤٢) كتاب النكاح - باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصدّاق على الأب - عن ابن جريج نحوه .

وقد رواه البيهقي بسنده عن الشافعي في المعرفة (٥ / ١٠١) وفي السنن الكبرى (٦ / ٢٧٦) .

وقد رواه الشافعي في كتاب النكاح من الإملاء، كما جاء في المسند (رقم ١٧٧١ بتحقيقنا) . قال :

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة =

من ميراثها منه فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهما في الثمن .

قال الشافعي: أرى ذلك صداق مثلهن، ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح، وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لو ارث .

[١٧٩٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: وبلغنا أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (١).

[١٧٩٣] **قال:** وأخبرني سعيد بن سالم: أن شريحاً قضى في نكاح رجل نكح عند موته ، فجعل الميراث والصداق في ماله .

[٣١] باب الوصية (٢) للوارث

[١٧٩٤] **قال الشافعي** رحمته الله: أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد - يعني في حديث (٣): « لا وصية لو ارث » .

[١٧٩٥] **قال الشافعي:** ورأيت (٤) متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: « لا وصية لو ارث » .

(١) في (ت ، ص): « أعزب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص): « باب العطية للوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٣) « في حديث »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) في (ت): « ولقيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فيه من ينقص حقلك أو يضر به ، فنكح ثلاثاً في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر ردت الزيادة . قال البيهقي: هكذا وجدته في الإملاء ، وحديثه عن سعيد وحده أتم إسناداً ومتمناً . ثم قال : وروى في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام ، وقدامة بن مظعون (المعرفة ١٠٢/٥) .

[١٧٩٢] * **المعرفة للبيهقي:** (١٠٢ / ٥) كتاب الوصية - باب نكاح المريض - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحسن عن معاذ مثله .

وهو مرسل ، كما قال ابن حجر (التلخيص ٣ / ٩٥) .

[١٧٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٦ / ١٠١) .

[١٧٩٤] سبق هذا الحديث برقم [١٧٨٠] وخرج هناك في باب ما نسخ من الوصايا .

[١٧٩٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٠] في باب ما نسخ من الوصايا .

[٣٨] باب الوصية للوارث

[١٧٩٦] أن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث » .

[١٧٩٧] وقال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له بقطعة من النار » .

[١٧٩٨] وقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم

[١٧٩٦] سبق برقم [١٧٨٠] وخرج هناك في باب ما نسخ من الوصايا .

وكذلك برقم [١٧٩٤] وانظر رقم [١٧٩٥] .

[١٧٩٧] رواه الشافعي عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث ، وذلك في كتاب الأقضية - باب الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

* ط : (٢ / ٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية - (١١) باب الترغيب في القضاء بالحق - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ نحوه .

* خ : (٢ / ٢٦١) (٥٢) كتاب الشهادات - (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٦٨٠) .

* م : (٣ / ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية - (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللعن بالحجة - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام نحوه (رقم ٤ / ١٧١٣) .

ومن طريق وكيع وابن نمير ، عن هشام نحوه .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه ، ومن طرق أخرى .

(أرقام ٥ - ٦ / ١٧١٣) .

[١٧٩٨] * ط : (٢ / ٨٢٥) (٤١) كتاب الحدود - (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا - عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد ، لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » ، فأتى بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : ... فذكر نحوه . (رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه (التمهيد

٣٢١ / ٥) .

قال الشافعي في كتاب الحدود - باب أن الحدود كفارات : « وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثاً معروفاً عندنا ، وهو غير متصل الإسناد - فيما أعرف - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » .

كما رواه عن مالك بسنده ومثته كما هو في الموطأ في كتاب الحدود - باب السوط الذي يضرب

به .

الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُدِّ لنا صَفَحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله » .

[١٧٩٩] ولاعن رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان، ثم قال: « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه » ، فجاءت به على النعت الذى قال رسول الله ﷺ فهو للذى يتهمه به .

[١٨٠٠] وقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ ^(١) لولا ما حكم الله » .

(١) فى (ت) : « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

= ثم قال : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به .

هذا وقد روى الحاكم نحوه عن عبد الله بن عمر :

✽ المستدرک: (٤ / ٢٤٤) كتاب الحدود - عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله تعالى ، فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » . وفى (٤ / ٣٨٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

والقاذورات: كل قول أو فعل مستقبح ، كالزنا والشرب وغيره .

وصفحته: جانبه ووجهه وناصيته ، والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

[١٧٩٩] روى الشافعى : فى اللعان أحاديث كثيرة فى موضعين ، وسنخرجها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

رقم [٢٣٦٤] وما بعده ونكتفى بأن نقول : إنه فى الموطأ والصحيحين :

✽ ط: (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء فى اللعان - عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى . . . فذكر الحديث .

✽ خ: (٣ / ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق - (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

✽ م: (٢ / ١١٢٩) (١٩) كتاب اللعان - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٩٢) .

[١٨٠٠] كرر الشافعى هذا اللفظ فى الرسالة (الأم ١ / ٦٤ ، ٦٥ رقم ٢٩ بتحقيقنا) وفى إبطال الاستحسان ، فى آخر الكتاب ، وفيه إن أمره لَبَيِّنٌ لولا ما قضى الله ، وفى اللعان ، وهذا اللفظ الأخير عند عبد الرزاق من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتى تفصيل ذلك فى رقم [٢٣٨٠] فى اللعان .

وجميع الروايات التى رواها الشافعى مسندة ليس فيها هذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

[٤٠] الوصية للوارث

[١٨٠١] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر: «تب تقبل شهادتك» أو «إن تبت قبلت شهادتك»، قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت، وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر ^(١) بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقلت ^(٢) له: هل شككت فيما قال؟ فقال: لا، هو سعيد بن المسيب ^(٣) غير شك.

(١) في (ب): «عمرو»، وما أثبتناه من (ص، ت).

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ت، م).

[١٨٠١] صحيح لغيره.

روى الشافعي هذا الأثر أكثر من مرة؛ فرواه في كتاب الدعوى والبيئات في باب إجازة شهادة المحدود.

وفي ذلك الكتاب أيضًا؛ في المدعى والمدعى عليه.

وفي شهادة القاذف باختصار.

وفي المدعى والمدعى عليه جاء هذا الأثر - كما يلي:

أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، لأشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك. قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارًا، ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال سفيان: أشهد لأخبرني، ثم سمى رجلاً، فذهب على حفظ اسمه فسألت: فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب... قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال: لا، هو كما قال - أي عمر بن قيس - غير أنه قد كان دخلني الشك.

وفي باب إجازة شهادة المحدود: قال الشافعي - رحمه الله تعالى: فقلت لسفيان: فهو سعيد؟ قال: نعم، إلا أنني شككت فيه، فلما أخبرني لم أشك، ولم أثبت عن الزهري حفظًا.

قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤/٧): رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكر، وشبل بن معبد، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعي أيضًا عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكر.

وفي باب المدعى والمدعى عليه من الأم في كتاب الدعوى والبيئات، قال الشافعي:

وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة

استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته.

* خ: (٢٥٠/٢) (٥٢) كتاب الشهادات - (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني - قال البخاري تعليقًا: وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد، ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.

=

[٤١] مسألة في العتق

[١٨٠٢] وقد قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[٤٥] تغيير وصية العتق

[١٨٠٣] والحجة في أن يقتصر بها على الثلث ، وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

[٥١] باب (١) الولاء والحلف (٢)

[١٨٠٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[١٨٠٥] أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا محمد بن الحسن (٣) عن يعقوب ، عن

(١) من هذا الباب إلى باب الوديعة سقط من المخطوطة (ت) .

(٢) « والحلف » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (وانظر : فتح الباري ٥ / ٢٥٦) .

* المستدرك : (٣ / ٤٤٨ - ٤٤٩) كتاب معرفة الصحابة - من طريق أبي عتاب سهل بن حماد ، عن

أبي كعب صاحب الحرير ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ... فذكر القصة .

[١٨٠٢] سبق برقم [١٧٥٦] في باب الموارث .

[١٨٠٣] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك في باب العتق والوصية في المرض .

[١٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ٢٠) .

* خ : (٢ / ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق - (١٠) باب بيع الولاء وهبته - عن أبي الوليد ، عن شعبة ،

عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٢٥٣٥) .

وفي (٤ / ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض - (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه - عن أبي نعيم ، عن

سفيان به . (رقم ٦٧٥٦) .

* م : (٢ / ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق - (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته - من طرق ، منها

طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثوري - عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٥٠٦ / ١٦) .

قال مسلم عقب طريق منها : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

[١٨٠٥] سبق برقم [١٧٥٧] وخرج هناك ، وقد بين النقاد هناك أنه عن الثوري وابن عيينة عن عبد الله بن

عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الولاء لِحَمَّةٍ كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[١٨٠٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد : أن علياً رضي الله عنه قال : « الولاء بمنزلة الحلف ، أقره حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نَبِّعُكِهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٨٠٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى .

فقالت لها عائشة : إن أحب أهلِكَ أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت

= دينار عن ابن عمر : « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » وهو الحديث السابق . ولكن تبين من التخریج أن الحديث بهذا اللفظ صحيح بطرقه وشواهدة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٠٦] قال البيهقي فى المعرفة (٥٠٨ / ٧) : هكذا رواه الشافعي عن سفيان ، ورواه عباس النرسى عن سفيان قال :

الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

ورواه عبد الله بن معقل عن على قال : الولاء شعبة من النسب .

وقد ساق البيهقي ذلك بأسانيده فى السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٩) كتاب الولاء - باب بيع الولاء وهبته . (رقم ١٦١٤٠) من طريق سفيان به .

وفيه : « الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] * ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٨) .

* خ : (٢ / ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٩) .

* م : (٢ / ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٥٠٤) .

[١٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

* خ : (٢ / ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع - (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

* م : (٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ١٥٠٤ / ٨) .

بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها (١) ، فأخبرته عائشة .

فقال رسول الله ﷺ (٢) : «حذيتها واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق» (٣) ، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه (٤) فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله (٥) أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٨٠٩] وأن رسول الله ﷺ قضى ألا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

[١٨١٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه : أنه أخبره : أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعلّة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى ، وترك ابنه وأخاه لأبيه (٦) فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال أخوه : ليس كذلك ، وإنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرايت لو هلك أخى اليوم ألسنت أرتنه أنا ؟ فاخترتصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى اختلاف الحديث من الأم (١٥٢ / ١٠) - (١٥٣) - (٣٠) باب بيع المكاتب (رقم ١٦٥) . بين هناك أن رواية عروة عن أبيه فيها خطأ ، فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » (٢٦٩ / ٥) .
قال : « ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشتترط لهم ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر » .
وكان الشافعي قد قال ذلك فى كتاب المكاتب - ميراث المكاتب ، وروى قبله حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، وليس فيه « واشترطى لهم الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك (٤٢٥ / ٩ رقم ٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) .

(٤) « وأثنى عليه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « وشرطه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لأمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٠٩] سبق برقم [١٧٤٧] فى باب الموارث وخرج هناك .
[١٨١٠] * ط : (٧٨٤ / ٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٢) باب ميراث الولاء . (رقم ٢٢) .
وقوله : لعلّة : أى من امرأة أخرى ، وبنو العلات أى إخوة من أمهات شتى .

[١٨١١] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من (١) جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم ابن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالا وموالى ، فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحززه . وقال الجهنيون : ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا (٢). فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

[١٨١٢] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله أعتق عبداً له نصرانياً فتوفى العبد بعدما عتق ، قال إسماعيل: فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله فى بيت مال المسلمين .

[٥٣] الخلاف فى الولاء

[١٨١٣] قال (٣) : حديث عمر بن عبد العزيز .

[١٨١٤] قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

[١٨١٥] قلت : سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) الضمير راجع إلى من يخالف الشافعي .

[١٨١١] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٣) .

[١٨١٢] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل - رقم (١٣) . وفيه اختلاف

فى اللفظ لا يغير المعنى - والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨١٣] هو حديث رواه عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى رفعه : أن الولاء لمن يسلم الرجل على يديه ، ويرثه إذا لم يكن له وارث من النسب . وقد سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] .

وهو من أدلة خصوم الشافعي ، وقد ضعفه هناك وهنا ، وقال بعد قليل : « لأنه عن رجل مجهول ، ومنقطع » .

وقد صححه بعض العلماء كما ذكرنا هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨١٤] سبق برقم [١٨٠٣] فى باب الولاء والحلف .

[١٨١٥] سبق برقم [١٧٦٧] فى باب الموارث ، وهناك فسر الشافعي السائبة والوصيلة والحام والبحيرة . ولكنه فسرها بصورة أكثر تفصيلاً فى باب البحيرة والوصيلة والسائبة والحام بعد كتاب الحدود . =

فى الجاهلية سائبة فيقول : لا أرثه ويفعل فى الوصيلة من الإبل والحام ألا يركب ، فقال الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] .

قلت : ونحن نقول : إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له .

[١٨١٦] قال : فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم .

[١٨١٧] ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم ، ففضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقضى عليه : لو أصاب ابنى ؟ قال : إذا لا يكون له شيء ، قال : فهو إذاً مثل الأرقم ، قال عمر : فهو إذاً مثل الأرقم .

[١٨١٨] قلت : أخبرنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح : أن طارق ابن الرقعة أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه (١) فى مثلهم من الناس .

[١٨١٩] قلت : أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى : أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك ، قال : لا أريد . قال : فضعه إذاً فى بيت المال ، فإن له وارثاً كثيراً .

(١) فى (ص) : « فأعطوه فاجعلوه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= والمهم أن الشافعى وضح فى هذا الباب أن التفسير لهذه الأمور - كما يقول - إنما هو سماع من طوائف العرب « يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا من عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ، ولا يمكن فى مثله الغلط ؛ لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم » . ومعنى هذا أنه نقل نقلاً متواتراً .

[١٨١٦] قوله : « فيذكرون » أى يذكر المخالفون للإمام الشافعى : وهو أن السائبة لا يرثه من أعتقه . واستدلواهم بقول عمر سيبدو فى الأثر التالى ، رقم [١٨١٧] .
أما عن عثمان فقد روى ما يدل عليه سعيد بن منصور :

❖ السنن : (١ / ١٠٤ - ١٠٥) كتاب الميراث - باب ميراث السائبة - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحَضَر ، حضر محارب - أعتقت غلاماً لها فقالت : انطلق ، فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له : انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه . (رقم ٢٢٦) .

[١٨١٧] سبق برقم [١٧٦٣] وخرج هناك ، فى باب الموارث . وفسر هناك .

[١٨١٨] سبق برقم [١٧٦٤] وخرج هناك ، فى باب الموارث .

[١٨١٩] سبق برقم [١٧٦٦] وخرج هناك ، فى باب الموارث .

[١٨٢٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سفيان قال : أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يُعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه فقال : أعطوه عمرة فأبت تقبله .

[١٨٢١] قلت : فما كنا نحتاج إليها^(١) مع قول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

[١٨٢٢] فقلت : قد^(٢) أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بني يسار^(٣) لابن عباس فاتَّهبه^(٤) .

وقلت : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ جملة فهو على حمله ، ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي ﷺ .

[١٨٢٣] مع أن الذي روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال .

[١٨٢٤] والحجة في قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[١٨٢٥] قلت : أصل حجتي عليك ما وصفت من أن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » .

(١) أى ما نحتاج إلى أحاديث مختلفة مع هذا الحديث .

(٢) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) فى (ص) : « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ص) : « فليهبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٨٢٠] سبق برقم [١٧٦٥] وخرج هناك ، فى باب الموارث .

[١٨٢١] سبق برقمى [١٨٠٧ - ١٨٠٨] وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .

[١٨٢٢] سبق برقم [١٧٦١] وخرج هناك ، فى باب الموارث .

[١٨٢٣] سبق برقم [١٨١٢] قريباً وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .

[١٨٢٤] سبق برقمى [١٧٤٧ - ١٧٤٨] فى باب الموارث - أول كتاب الفرائض .

[١٨٢٥] سبق برقمى [١٨٠٧ - ١٨٠٨] فى باب الولاء والحلف .